

المجموع

هكذا عللوه وينبغي أن تعلل بأنها يفوت وقتها تفريعا على الجديد وهذا الوجه غلط وإن كان مشهورا عنه الخراسانيين وحكي وجه ثالث يعيد الظهر والعصر والمغرب وهو ضعيف أيضا أما إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه أربعة أوجه الصحيح منها عند جماهير الأصحاب يستحب إعادتها للحديث المذكور والحديث السابق في المسألة قبلها من يتصدق على هذا وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة والثاني لا يستحب لحصول الجماعة قالوا فعلى هذا تكره إعادة الصبح والعصر لما ذكرناه ولا يكره غيرهما والثالث يستحب إعادة ما سوى الصبح والعصر والرابع إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم أو أروع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف استحب إعادة وإلا فلا والمذهب استحباب الإعادة مطلقا وممن صرح بتصححه الشيخ أبو حامد ونقل أنه ظاهر نمه في الجديد والقديم وصحه أيضا القاضي أبو الطيب والبندنجي والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والبيهقي وخلائق كثيرون لا يحصون ونقله الرافعي عن الجمهور وإذا استحبنا الإعادة لمن صلى منفردا أو في جماعة فأعاد ففي فرضه قولان ووجهان الصحيح من القولين وهو الجديد فرضه الأولى لسقوط الخطاب بها ولقوله صلى الله عليه وسلم فإنها لكم نافلة يعني الثانية وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة قال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة رواه مسلم من طرق والقول الثاني وهو القديم أن فرضه إحداها لا بعينها ويحتسب ^ا بما شاء منهما وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول بأن الفرض أكملهما وأحد الوجهين كلاهما فرض حكاه الخراسانيون وهو مذهب الأوزاعي ووجهه أن كلا منهما مأمور بها والأولى مسقطة للحر لا مانعة من وقوع الثانية فرضا وهذا كما قال أصحابنا في صلاة الجنازة فإذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقيين فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وتكون الأولى مسقطة للحرج عن الباقيين